

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء معاملة الضباط من شهداء المعارك الحربية الخاضعين للأحكام الخاصة بصندوق الادخار المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية على أن تسدد المبالغ المستحقة لهم بصناديق الادخار إلى الخزنة العامة في مقابل احتياطي المعاش .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ ما

مدرديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (ح.١)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعمل درجات ضباط مصلحة السجون حسب فئات الدرجات الواردة بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة البوليس وذلك اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٥ .
وتؤخذ الفروق المترتبة على هذا التعديل من وفور الباب الأول من ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

مدرديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكجاشى (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

وزير الحربية

عبد المنعم القيسونى
عبد الحكيم عامر لواء (ح.١)

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦

بإشياء أربع درجات في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بالباب الأول " ماهيات وأجر ومرتببات " بالقسم ١ "مصروفات الإدارة العامة" أربع درجات منسوبين قضائيين (١٨٠ - ٣٦٠ ج) .
ويؤخذ الاعتماد اللازم لذلك ومقداره ٢٤٠ ج من الوفر الموجود بنفس الباب .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

مدرديوان الرئاسة في أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل درجات ضباط مصلحة السجون

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها
والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى لائحة السجون ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٥ بتوحيد معاملة ضباط السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛